

فتفصل المحكمة إذن فى المنازعات طبقا للمعاهدات والعرف الدولى ومبادئ القانون العامة ويمكن أن تستئنس فى ذلك بمصدرين احتياطيين هما : أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف الأمم وعلى أى حال يتحصن الحكم بعد إنقضاء عشر سنوات من تاريخ صدوره فلا يجوز الطعن عليه بأى حال من الأحوال . وعند النزاع حول مدلول الحكم يجوز للمحكمة